

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 54 @ ورؤية داخل الدار كافية وإن وصليّة لم يشاهد بيوتها عند أئمتنا الثلاثة وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه أي على قول زفر الفتوى اليوم قال في التبيين وغيره وفي عامة الروايات إذا رأى صحن الدار أو خارجها يسقط خياره لكن هذا مبني على عادة أهل الكوفة في ذلك الزمان فإن دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف وذلك يظهر برؤية خارجها وأما في زماننا اليوم فلا بد من النظر إلى داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها قال بعض مشايخنا تعتبر رؤية ما هو المقصود في الدور حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان فتشترط رؤية الكل مع رؤية الصحن فلا تشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الأطهر والأشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديارنا .

وفي الخزانة أن الفتوى في بيت الغلة على أنه تكفي رؤية خارجه لأنه غير متفاوت وتكفي في البستان رؤية خارجه ورءوس أشجاره في ظاهر الرواية لكن في البحر قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئا وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض .

ولو اشترى دهنًا في زجاجة ورؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفه عند الإمام لأنه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل . وكذا لو اشترى سمكا في ماء يمكن أخذه من غير اصطیاد فرآه في الماء فرؤيته لا تكفي على الصحيح .

وإن رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه لأنه لو لزمه يكون إلزاما للبيع فيما لم يره وأنه خلاف النص